## مرسوم سلطانی رقم ۲۰۱۰/۱۰۶

بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان والمجلس الفيدرالي السويسرى بشأن الإعفاء المتبادل من التأشيرات لحملة جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو الخدمة

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعید

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١، وعلى الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان والمجلس الفيدرالى السويسرى بشأن الإعفاء المتبادل لحملة جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو الخدمة الموقعة في بيرن بتاريخ ٢ من أغسطس ٢٠١٠م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## رسمنا بما هـوآت

المادة الأولى ؛ التصديق على الاتفاقية المشار إليها .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدرفي : ١٨ من شـوال سنة ١٤٣١هـ

الموافق : ۲۷ من سبتمبر سنة ۲۰۱۰م

قابوس بن سعید سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٩٢٠) الصادرة في ٢٠١٠/١٠/٢م

## اتفاقية

# بين حكومة سلطنة عمان والمجلس الفيدرالي السويسرى بشأن الإعفاء المتبادل من التأشيرات لحملة جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو الخدمة

إن حكومة سلطنة عمان والمجلس الفيدرائي السويسرى ( المشار إليهما فيما بعد ب " الطرفين المتعاقدين " ) ، من خلال السعى لتعزيز العلاقات الثنائية بينهما ، ورغبة في تسهيل سفر مواطنيهما ممن يحملون جوازات سفر دبلوماسية أو خاصة أو خدمة ، وإذ تهدفان إلى تشجيع التعاون المتبادل بينهما ،

فقد اتفقتا على ما يلي ،

## المادة الأولى

## الموظفون الدبلوماسيون والقناصل المعتمدون

- ١ يمكن لمواطنى دولتى المطرفين المتعاقدين ممن يحملون جوازات سفر دبلوماسية أو خاصة أو خدمة سارية المفعول من أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصليات أو الوفود الدائمة لدولهم لدى المنظمات المبرم معها اتفاقية المقر الرئيسى ، الدخول إلى إقليم دولة المطرف المتعاقد الآخر والإقامة فيه خلال فترة مهمتهم دون الحصول على تأشيرة ، ويقوم الطرف المتعاقد الموفد بإخطار الطرف المتعاقد الموفد إليه مسبقا وعبر القنوات الدبلوماسية بمناصب و أعمال الأشخاص المذكورين .
- ٢ يتمتع أفراد عائلات الأشخاص المذكورين في الفقرة (١) من هذه المادة من مواطني دولة الطرف المتعاقد الموفد ممن يحملون جوازات سفر دبلوماسية أو خاصة أو خدمة سارية المفعول ، بالمزايا نفسها ما دام أن الطرف المتعاقد الموفد قد أقر بأنهم ضمن أفراد المعائلة المصرح لهم بالإقامة مع الأشخاص المذكورين في الفقرة (١) من هذه المادة .

## المادة الثانيــة أسباب أخرى للتنقل

١ - يمكن لمواطنى دولة أى من المطرفين المتعاقدين ممن يحملون جوازات سفر دبلوماسية
 أو خاصة أو خدمة سارية المفعول ، والذين لم تتم الإشارة إليهم فى الفقرة (١)

من المادة الأولى ، الدخول والإقامة لمدة لا تتجاوز ( ٩٠) التسعين يوما خلال كل فترة ( ٩٠) التسعين يوما خلال كل فترة ( ١٨٠) يوما أو الخروج من إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر بدون تأشيرة ، شريطة عدم قيامهم بأى نشاط ربحى في الدولة الأخرى .

٢ - عند الدخول إلى أراضى سويسرا بعد العبور من خلال أراضى دولة أو أكثر من الدول
 التسعين يوما
 فعالة ابتداء من تاريخ عبور الحدود الخارجية لمنطقة تشنغن.

#### المادة الثالثية

## احترام القوانين المحلية

يتعين على مواطنى دولة أى من الطرفين المتعاقدين الالتزام بقوانين الدخول والإقامة والأنظمة والتشريعات الوطنية المعمول بها لدى دولة الطرف المتعاقد الآخر خلال فترة إقامتهم في تلك الدولة.

## المادة الرابعة رفض الدخول

يحق للسلطات المختصة لدى كل من الدولتين المتعاقدتين الاحتفاظ بحق رفض الدخول إلى أراضى دولتيهما أو الإقامة فيها من قبل مواطنى دولة الطرف المتعاقد الآخر كما تم تحديدهم في المادتين الأولى والثانية من هذه الاتفاقية لأسباب تخص الأمن القومي أو الأمن العام أو الصحة العامة .

## المادة الخامسة تداول الوثائق ذات الصلة

- ١ تقوم السلطات المختصة لدى كل من الطرفين المتعاقدين باستكمال عملية تبادل نماذج
   من جوازات السفر المشار إليها في المادة الأولى من هذه الاتفاقية عن طريق القنوات
   الدبلوماسية خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية .
- ٢ فى حال القيام بأى تعديلات فى جوازات سفر كل من الدولتين ، ترسل السلطات المختصة لدى كل طرف متعاقد إلى الطرف المتعاقد الآخر النموذج الجديد بالإضافة إلى المعلومات الخاصة بتطبيقها خلال فترة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوما من التاريخ المحدد للعمل بها .

#### المادة السادسة

## حل النزاعات

تقوم السلطات المختصة لدى كل من الطرفين المتعاقدين بالتشاور فيما بينها حول أية صعوبات قد تنشأ من تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية ، ويتم حل أى خلاف قد ينشأ عن طريق القنوات الدبلوماسية .

## المادة السابعة

## التعديلات

أى تعديلات يتفق عليها الطرفان المتعاقدان ، يتم الإبلاغ عنها بواسطة القنوات الدبلوماسية ، وتصبح سارية المفعول في يوم الإخطار الأخير والذي يبلغ فيه الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض باستكمال جميع الإجراءات الداخلية ذات الصلة .

#### المادة الثامنة

## التزامات أخرى

لا تؤثر هذه الاتفاقية على الالتزامات الأخرى لدى الطرفين المتعاقدين والتى قد تنشأ بموجب الاتفاقيات الدولية ، وخاصة الالتزامات التى قد تنشأ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والمؤرخة في ١٨ أبريل ١٩٦١م ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية والمؤرخة في ٢٤ أبريل ١٩٦٣م .

## المادة التاسعة

## دخول حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد (٣٠) ثلاثين يوما من استلام آخر إخطار كتابى عن طريق القنوات الدبلوماسية ، والذى يبلغ فيه الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض باستكمال جميع الإجراءات الداخلية ذات الصلة .

## المادة العاشرة

## التعليق

يحق لأى من الطرفين المتعاقدين تعليق العمل بهذه الاتفاقية بالكامل أو بجزء منها لأسباب تتعلق بالأمن القومى أو بالنظام العام أو بالصحة العامة ، بيد أنه ينبغى عليه مسبقا إبلاغ الطرف المتعاقد الآخر كتابيا قبل وقت كاف بنيته فى تعليق هذه الاتفاقية ، ويدخل التعليق حيز التنفيذ بعد استلام إخطار بالتعليق من الطرف المتعاقد الآخر . ويقوم الطرف المتعاقد والذى قام بتعليق تنفيذ هذه الاتفاقية بإبلاغ الطرف المتعاقد الآخر فورا عن طريق القنوات المدبلوماسية عند انتهاء الأسباب التى أدت إلى التعليق وبأن هذه الاتفاقية أصبحت سارية المفعول مرة أخرى .

## المادة الحادية عشرة

## الإنهاء

تسرى هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة ، وإذا رغب أى من الطرفين المتعاقدين في إنهاء هذه الاتفاقية ، فينبغي عليه إخطار الطرف الآخر كتابيا عبر القنوات الدبلوماسية . وينتهى العمل بهذه الاتفاقية بعد اليوم (٣٠) الثلاثين من تاريخ إرسال الإخطار . وقعت هذه الاتفاقية في مدينة بيرن في يوم الجمعة الموافق ٢ / ٨ / ٢٠١٠م من نسختين أصليتين باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية ، ولكل منها ذات الحجية القانونية ، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتد بالنص الإنجليزي .

عن

عن

المجلس الفيدرائي السويسري

الأرد دو بو - ريموند

رئيس المكتب الفيدرالي للهجرة

حكومة سلطنة عمان

معالى السيد بدربن حمد بن حمود البوسعيدي

أمين عام وزارة الخارجية

#### **AGREEMENT**

Between

the Government of the Sultanate of Oman

and

the Swiss Federal Council
on Mutual Visa Exemption
for Holders of Diplomatic, Special or Service Passports

The Government of the Sultanate of Oman and the Swiss Federal Council (hereinafter referred to as the "Contracting Parties");

Wishing to enhance bilateral relations between them;

Desiring to facilitate travel of their nationals, holders of diplomatic, special or service passports;

In the interest of strengthening their mutual cooperation;

Have agreed as follows:

## Article 1

## ACCREDITED DIPLOMATIC AND CONSULAR STAFF

1. Nationals of the States of either Contracting Party holding a valid national diplomatic, special or service passport, and who are members of a diplomatic mission, a consular post or a permanent mission of their respective State to an organisation, with which a Headquarters Agreement has been concluded, may enter the territory of the State of the other Contracting Party and stay there for the duration of their

assignment without a visa. The sending Contracting Party shall notify the receiving Contracting Party in advance through diplomatic channels on the posting and function of the aforementioned persons.

2. Family members of the persons specified in paragraph 1 of this Article who are nationals of the State of the sending Contracting Party and hold a valid national diplomatic, special or service passport shall benefit from the same facilities insofar as the sending Contracting Party confirmed them as family members entitled to stay with the persons specified in paragraph 1 of this Article.

## Article 2

## OTHER REASONS FOR TRAVELLING

- 1. Nationals of the States of either Contracting Party holding a valid national diplomatic, special or service passport, who are not referred to in Article 1 paragraph 1, may enter, stay for a period not exceeding ninety (90) days per period of one hundred and eighty (180) days or leave the territory of the State of the other Contracting Party without a visa, providing they do not undertake any gainful activity in the other State.
- 2. When entering the territory of Switzerland after having transited through the territory of one or more States to which the provisions of the Schengen Acquis are fully applicable, the ninety (90) days shall become effective as of the date of crossing the external border of the Schengen Area.

## **COMPLIANCE WITH NATIONAL LEGISLATION**

Nationals of the States of either Contracting Party shall comply with the entry and stay regulations and national legislation in force in the State of the other Contracting Party throughout the duration of their stay.

## Article 4

#### REFUSAL OF ENTRY

The competent authorities of either Contracting Party reserve the right to deny entry into or stay in the territory of its State to nationals of the State of the other Contracting Party as specified in Articles 1 and 2 of this Agreement for reasons of national security, public order or public health.

## Article 5

## NOTIFICATION OF RELEVANT DOCUMENTS

- 1. The competent authorities of either Contracting Party shall complete, through diplomatic channels, the exchange of specimen of their passports referred to in Article 1 of this Agreement within thirty (30) days from the date of the signing of this Agreement.
- 2. In the event of changes to their respective passports, the competent authority of the Contracting Party concerned shall send the competent authority of other Contracting Party the new specimen, together with the information on their applicability, at least thirty (30) days before their introduction date.

## SETTLEMENT OF DISPUTES

The competent authorities of the Contracting Parties shall consult each other on any difficulties arising from the application or interpretation of this Agreement. Any dispute which arises shall be resolved through diplomatic channels.

## Article 7

## **AMENDMENTS**

Any amendment which has been agreed upon between the Contracting Parties shall be notified through diplomatic channels. They shall come into effect on the date of the second notification by which the Contracting Parties inform each other of the fulfillment of their relevant internal procedures.

## Article 8

## OTHER OBLIGATIONS

This Agreement shall not affect other obligations of the Contracting Parties arising under international agreements, in particular obligations arising from the Vienna Convention on Diplomatic Relations of 18 April 1961 and the Vienna Convention on Consular Relations of 24 April 1963.

## **ENTRY INTO FORCE**

This Agreement shall enter into force thirty (30) days after the receipt of the last written notification, through diplomatic channels, by which the Contracting Parties inform each other on the fulfillment of the relevant internal procedures.

## Article 10

#### SUSPENSION

This Agreement shall not affect other Contracting Party, promotional security, public order or public with the provided of the contracting party of the provided of the contracting party, in writing in public order or provided of the contracting party is a security of the contracting party of the contracting party of the contracting party which has the other Contracting party. The Contracting party which has the other Contracting party, through diplomatic channels, once the contracting party of the contracting parties arising under international agreements, in particular obligations of 18 April 1961 and the Vienna Convention on Consular Relations of 24 April 1963.

## **TERMINATION**

This Agreement is concluded for an indefinite period of time. If either Contracting Party wishes to terminate this Agreement, it shall notify the other Contracting Party in writing through diplomatic channels, and this Agreement shall cease to be effective on the thirtieth (30th) day following the date of notification.

This Agreement was signed in Berne on this Friday of 6<sup>th</sup> of August 2010 in two original copies in the Arabic, French and English languages, all texts being equally authentic. In case of any divergence of interpretation, the English text shall be used.

For the

Government of the Sultanate of Oman H.E sayyid Badr bin Hamed Al-Busaidi Secretary General of Ministry Of

المادة الر Foreign Affairs
صدر في : ١٤ من شرال سنة ١٣٤١هـ

For the

Swiss Federal Council

Alard du Bois-Reymond

Directo of the Federal Office for

Migration

قابوس بن س

us lelli

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (۱۲۹) الصادرة في ۲۱/۱۱/۱۰۲۹